|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 7للوثيقة 44-A** |
|  | **13 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 7.1 |

7.1 النظر في توزيع جديد للخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران، وفقاً للقرار **428 (WRC‑19)،** للاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض على السواء لاتصالات الطيران على الموجات المترية (VHF) في نطاق التردد MHz 137‑117,975 بأكمله أو في جزء منه، مع منع فرض أي قيود لا مبرر لها على أنظمة الموجات المترية (VHF) القائمة التي تعمل في الخدمة المتنقلة (R) للطيران وخدمة الملاحة الراديوية للطيران وفي نطاقات التردد المجاورة؛

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD IAP/44A7/1#1593

MHz 137,175-75,2

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 137-117,975 متنقلة للطيران (R) متنقلة ساتلية للطيران (R) A17.5 ADD   B17.5 ADD ADD C17.5 202.5 201.5 200.5 111.5 |

ADD IAP/44A7/2#1594

A17.5 يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران للنطاق MHz 137-117,975 على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وأنظمة الطيران المقيّسة دولياً ويخضع للتنسيق بموجب الرقم **11A.9** (باستثناء الرقم **16.9**). (WRC-23)

الأسباب: لضمان التعايش بين أنظمة الخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران، وكذلك بين أنظمة الخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران وأنظمة الخدمة المتنقلة (R) للطيران وأنظمة الخدمة المتنقلة (OR) للطيران في نطاق التردد
137-117,975 MHz. ويجب ألا يُستعمل التوزيع الجديد للخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران إلا من جانب الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وأنظمة الطيران المقيّسة دولياً.

ADD IAP/44A7/3

5.B17 يجب ألا تتسبب المحطات الفضائية في الخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران العاملة في نطاق التردد
MHz 137-117,975 في تداخل ضار على المحطات في الخدمة المتنقلة (R) للطيران وألا تطالب بالحماية منها. ينطبق الرقمان **43.5** و**43A.5**. (WRC-23)

ADD IAP/44A7/4

5.C17 ينبغي ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة للإرسالات غير المطلوبة في نطاق التردد MHz 138-137 من المحطات الفضائية العاملة في نطاق التردد المجاور MHz 137-117,975 في الخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران القيمة dB(W/(m² · 4 kHz)) 176,8– عند سطح الأرض.     (WRC-23)

الأسباب: ينبغي أن تضمن المحطات الفضائية في الخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران التي تقوم بالإرسال في نطاق التردد MHz 137‑117,975 التوافق مع الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) وخدمة العمليات الفضائية (فضاء-أرض) وخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) الأولية القائمة العاملة في نطاق التردد المجاور MHz 138-137. وينبغي ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة لإرسالاتها غير المطلوبة في نطاق التردد المجاور MHz 138-137 القيمة dB(W/(m² · 4 kHz)) 176,8– عند سطح الأرض.

التذييـل 5 (REV.WRC-19)

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها
أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9

الملحـق (REV.WRC-19)    1

# 1 قيم العتبة اللازمة للتنسيق في حالة التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (فضاء-أرض) وخدمات للأرض في نطاقات الترددات ذاتها، وبين وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (فضاء‑أرض) وخدمات للأرض في نطاقات التردد ذاتها، وبين خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (RDSS) (فضاء-أرض) وخدمات للأرض في نطاقات التردد ذاتها    (WRC-12)

MOD IAP/44A7/5#1596

## 1.1 تحت GHz 1[[1]](#footnote-1)\*

1.1.1 إن التنسيق، في النطاقين MHz 138-137 وMHz 401-400,15، بشأن محطة فضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) بالنسبة إلى خدمات للأرض (باستثناء شبكات الخدمة المتنقلة (OR) للطيران التي تشغلها إدارات مدرجة في الرقمين **204.5** و**206.5** من لوائح الراديو اعتباراً من تاريخ 1 نوفمبر 1996)، لا يلزم إجراؤه إلا إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة التي تنتجها هذه المحطة الفضائية عند سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 125–.

2.1.1 إن التنسيق، في النطاق MHz 138-137، بشأن محطة فضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) بالنسبة إلى الخدمة المتنقلة (OR) للطيران لا يلزم إجراؤه إلا إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة التي تنتجها هذه المحطة الفضائية عند سطح الأرض:

- القيمة –dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 125 فيما يتعلق بشبكات استلم المكتب بشأنها قبل 1 نوفمبر 1996 معلومات التنسيق الكاملة المنصوص عليها في التذييل 3[[2]](#footnote-2)\*\*؛

- القيمة –dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 140 فيما يتعلق بشبكات استلم المكتب بشأنها بعد 1 نوفمبر 1996 معلومات التنسيق الكاملة المنصوص عليها في التذييلات **3/S4/4**\*\*، بخصوص الإدارات المشار إليها في الفقرة 1.1.1 أعلاه.

3.1.1 إن التنسيق يلزم كذلك، في النطاق MHz 138-137، بشأن محطة فضائية على ساتل احتياطي من شبكة في الخدمة المتنقلة الساتلية استلم المكتب بشأنها قبل 1 نوفمبر 1996 معلومات التنسيق الكاملة المنصوص عليها في التذييل \*\*3، وحيث تتجاوز كثافة تدفق القدرة عند سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 125–، بخصوص الإدارات المشار إليها في الفقرة 1.1.1 أعلاه.

4.1.1 إن التنسيق، في نطاق التردد MHz 137-117,975، بشأن محطة فضائية في الخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران بالنسبة إلى الخدمة المتنقلة (R) للطيران والخدمة المتنقلة (OR) للطيران يلزم إجراؤه إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة التي تنتجها هذه المحطة الفضائية dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 150– على سطح الأرض في أراضي أي إدارة أخرى.

الأسباب: لضمان عدم تقييد أنظمة الخدمة المتنقلة (R) للطيران الحالية والمستقبلية نتيجة التوزيع الجديد للخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران. ويلزم إجراء تعديل لتحديد عتبة التنسيق التي يتعين استخدامها لتحديد متطلبات التنسيق فيما يتعلق بخدمات الأرض في النطاق MHz 137-117,975 بموجب الرقم 27.9 من لوائح الراديو.

SUP IAP/44A7/6#1611

القرار 428 (WRC-19)

دراسات بشأن توزيع جديد محتمل للخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران ضمن نطاق
التردد MHz 137-117,975 من أجل دعم اتصالات الطيران بالموجات المترية
في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض

الأسباب: يمكن إلغاء هذا القرار في المؤتمر WRC-23 بسبب اتخاذ قرار بإضافة حكم جديد في المادة 5 بشأن الخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* لا تنطبق هذه الأحكام إلا على الخدمة المتنقلة الساتلية. [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* *ملاحظة من الأمانة*: طبعة 1990 المراجعة في 1994. [↑](#footnote-ref-2)